

باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

٢٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدَ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَدَعَ عَيْنَاهُ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدِيهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشْقَ منْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ يَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٣٥ - وَحَدَّثَنِي الْفَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ يَلَائِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: الْكَعْبَيْنِ.

٢٣٥ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ وَقَالَ: مَضْمَضَ وَاسْتَشْقَ ثَلَاثَةً. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأْ بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُشْرِي الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْرُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى؛ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثُ؛ وَقَالَ فِيهِ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَشْقَ وَاسْتَشْقَ مِنْ ثَلَاثَتِ غَرَفَاتٍ. وَقَالَ أَيْضًا: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ بَهْرُ: أَمْلَى عَلَيَّ وُهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ وُهَيْبٌ: أَمْلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى

هذا الحديث مرئين.

٢٣٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَزِيدَ بْنَ عَاصِمِ السَّمَازِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ اسْتَثْرَ، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَةً وَالْأُخْرَى ثَلَاثَةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِهَاءَ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِهِ، وَغَسَّلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ^[١].

[١] هذا الحديث فيه صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سبق لنا ذلك، لكن هذا فيه التصريح بأنه يتمضمض ويستنشق بكفٌ واحدة، وأن الغرفات ثلاثة، وهذا أحسن شيء أن نفترض غرفة واحدة يتمضمض منها ويستنشق، وتكون الغرفات ثلاثة.

وقال بعض العلماء: يستنشق ويستنثر ثلاثة من كفٍ واحد، وكأنه اغتر باللفظ الأول، وهو قوله: «مِنْ كَفَّ وَاحِدَةٍ»، ولكن: «مِنْ كَفَّ وَاحِدَةٍ» موزعة على الثلاث، يعني: كل مضمضة واستنشاق من الثلاث بكف واحد كما تفسره الرواية الأخرى.

وفي هذا الحديث: كيفية مسح الرأس، وأن الإنسان يبدأ بمقدمة رأسه حتى ينتهي إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

والحكمة من ذلك: أن الشّعر مختلف إقباله وإدباره، فالشعر التي في الناصية

إقباله نحو الجبهة، والشعر الذي في القفاه إقباله نحو الكتف، فإذا مسح الشعر من نحو الناصية انفتح الشعر، فصار البلل في أسفله، والعكس بالنسبة للوراء، ثم إذا رُدَّ انفتح الوراء والعكس بالنسبة للناصية.

ولكن لو مسح على غير هذا الوجه، فيجزئ لعموم قوله تعالى: ﴿وَامْسِحُوهُ بِرُءُوسِكُم﴾ [المائدة:٦] ولو غسل بدل المسح، فقد اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من قال: إنه لا يجزئ؛ لأنه خلاف ما أمر به، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ عَمَلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١). ومن العلماء من قال: يجوز؛ لأنه إنما سقط الغسل تخفيفاً، فإذا غسله فهذا هو الأصل، ولكن الأقرب عندي أنه لا يصح لأمرتين:

أولاً: أنه خلاف ما أَمِرَ به، قال الله تعالى: ﴿وَامْسِحُوهُ بِرُءُوسِكُم﴾ [المائدة:٦].

ثانياً: ولأنه من التَّنَطُّع في دين الله، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «هَلَّكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»^(٢).

فإن غسل ومسح، أي: أنه جمع بينهما، فالظاهر -والله أعلم- أنه يجزئ؛ إلغاء للغسل، واعتباراً بالمسح؛ لكن الأفضل المرح لاشك.

وهذا حديث صريح -أيضاً- أنه أخذ لرأسه ماء غير فضل الدين، وهو كذلك، بحيث يأخذ لكل عضوٍ ماء غير الماء الذي أخذه للعضو الأول.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨/١٨)، ورواه البخاري بمعناه: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠/٧).

وأما أخذ ماء جديد للأذنين، فإنه ليس بسنة، وقد أشار الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «بلغ المرام»؛ لما ذكر أنه مسح أذنيه بماء غير الذي مسح به رأسه؛ ذكر رواية مسلم هذه، وقال: «وهو المحفوظ»^(١)، فتكون الرواية الأخرى شاذة؛ لأن ذلك هو مقابل المحفوظ، وعلى هذا فلا حاجة إلى أن يأخذ ماء جديداً للأذنين.

* * *

(١) ينظر: «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» لفضيلة الشيخ رحمة الله تعالى (٢٩٦/١).

باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار

٢٣٧ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثُمَيرٍ؛

جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ قُتْبِيَّةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَلْغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَرْ».

٢٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَامَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ،

عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَشِقْ بِمَنْخِرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَسْتَرْ».

٢٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي

إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ».

٢٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

يَزِيدَ. (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ أَنِّي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... بِمِثْلِهِ^[١].

[١] في هذا الحديث بيان الإيتار.

قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا» الاستجمار:

هو إنقاء المحل، يعني: القُبْلُ أو الدُّبُرُ بالأحجار، من الخارج المعتمد، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام مَنْ استجمِرَ أَنْ يوْتِرَ، ومعلوم أن أقل الوتر واحدة، لكن ثبت ذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ فِيهَا رواه سليمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ نَسْتَجِي بِأَقْلَمْ مِنْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ^(١).

وعلى هذا فلابد من الثلاثة، ثم إذا أَنْفَقْتِ الْرَّابِعَةَ، فِيزِيدُ خَامِسَةً؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يوْتِرَ، وَإِذَا أَنْفَقْتِ السَّادِسَةَ نَقُولُ: زَدْ سَابِعَةً، فَصَارَ الْوَتَرُ مُبْتَدِأً -بِالنِّسْبَةِ لِلْأَسْتِجْمَارِ- مِنْ ثَلَاثَةَ.

وقوله: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا» فهل لابد من ثلاثة أحجار أم المقصود ثلاثة مسحات؟ الثاني هو المقصود لا شك؛ إذ لا فرق بين ثلاثة أحجار، وَحَجَرٌ لِهِ شُعْبٌ ثَلَاثَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا؛ لأنَّ غَالِبَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَسْتَبَطُهَا أَهْلُ الظَّاهِرِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّصُوصِ تُبْنَى عَلَى الظَّاهِرِ، بِقَطْعِ النَّظرِ عَنِ الْمَعْنَىِ.

وقوله: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَشِرْ»، واللفظ الثاني: «فَلْيَسْتَشِقْ بِمَنْخِرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَسْتَشِرْ». يدل على وجوب الاستنشاق، أي: يستنشق ثم ينتشر، لكن أكثر العلماء على عدم وجوب الانتشار، وأن الواجب هو الاستنشاق؛ لأن الاستنشاق يحصل به تطهير داخل الأنف، وكون الإنسان -مثلاً- لا ينتشر، بحيث يبلع الماء، أو لا يبلعه فهذا شيء آخر، ولكن الأحوط والأسلم حتى من الناحية الصحية أن يستنشق إذا استنشق:

أولاً: لأجل أن يخرج الأذى.

والثاني: لئلا يتربس الماء في خَيَاشِيمِهِ، فيحدث بذلك التهاب.

(١) سِيَانِيَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ (ص: ٩٧).

وأما قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للقيط بن صيرأة: «بَالْغُ فِي الْإِسْتِشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَاتِيَّةً»^(١)، فهذا لا يعني أن الإنسان يقول بأن يصل الماء إلى داخل الحياشيم.

* * *

٢٣٨ - حَدَّثَنِي يَشْرُبُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوِرِيُّ- عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَثْرِثْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْيَسُ عَلَى حَيَاشِيهِ»^(١).

٢٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوْتِرْ».

[١] هذا أيضاً فيه الأمر بالاستئثار، لكن لمن قام من نومه، فأمر صلى الله عليه وسلم أن يستثر ثلاث مرات، سواء في الموضوع، أو في غير الموضوع، حتى لو فرض أن الإنسان لا يتوضأ لعدم الماء، أو لعدم القدرة على استعمال الماء، فإننا نأمره بأن يستثر ثلاث مرات؛ لإزالة ما عسى أن يكون حصل من بَيْتُوتَة الشيطان على حَيَاشِيهِ.

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٣)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء، رقم (٢٣٦٦)، والترمذى: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة مبالغة الاستئثار للصائم، رقم (٧٨٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستئثار، رقم (٤٠٧)، والنمساني: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستئثار، رقم (٨٧).

وفي هذا دليل على أن الشيطان يفعل الأفعال ولا نَحْسُنُ به، فهو يَبِيتُ على حَيَاشِيمَنا، ولكن لا نَحْسُنُ أن أحدًا جَثَمَ على الحَيْشُومَ، مع أنه لو ذَبَّتْ عليه ذَرَّةً لأحسسنا بها، لكن عالم الشياطين وعالم الجن الأصل فيه أنه خفي، وكذلك عالم الملائكة، فالملائكة عن اليمين وعن الشمال قَعِيدَ، ولا نشعر بها، وإن كنا نؤمن بذلك؛ لأنَّه حق.

وفي هذا الحديث دليل على أن الله تعالى مَكَنَ للشيطان أن يتسلط علينا، وأخبرنا بذلك من أجل أن تَنْتَوَقَ شره، حتى نعرف حاجتنا وضرورتنا إلى الله، فإذا كان حدثنا أن الشيطان يَبِيتُ على الحَيْشُومَ وأمرنا بالاستئثار، علمنا أننا مُفْتَقِرونَ إلى الله عز وجل.

والشيطان كما يَبِيتُ على الحَيْشُومَ -إذا نام الإنسان- فإنه يَعْقُدُ على قافيه ثلاثة عَقَدٍ، تُحبسه عن العمل الصالح، فإذا ذكر الله انحلَّتْ عُقدة، وإذا توپَّأَ انحلَّتْ عقدة، وإذا صلَّى انحلَّتْ العقدة الثالثة؛ وهذا كان ينبغي للإنسان في قيام الليل أن يبدأ بـبركتين خفيفتين، فقد جاءت السنة بذلك قولًا من الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفعلاً^(١).

وأمرنا عليه الصلاة والسلام -إذا استيقظَ الإنسان من منامه- أن نغسل اليدين قبل إدخال الماء ثلاثة مرات^(٢)، وعلَّ ذلك بأنَّ أحدها لا يدرِّي أين باتت يده؟ فظنَ بعض العلماء أنَّ هذا تعليلاً حسنياً، وقالوا: إذا وضع يده في جراب

(١) أما القول فأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم ١٩٨/٧٦٨.

وأما الفعل فأخرجه مسلم في الموضع السابق: (١٩٧/٧٦٧).

(٢) سيَّانِي الكلام عليه (ص: ١٣٧).

ونام، ثم استيقظ، فإنه لا يلزمه أن يغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء؛ لأنَّه يعلم أنَّ يده باتت في مكان ظاهر، وأما إذا لم يفعل، فقد تكون تحول في البدن، وتلمس شيئاً نجسًا، وما أشبه ذلك، لكنَّهم غفلوا عن كون هذا التعليل ليس تعليلًا لأمر حسي، بل هو تعليل لأمر خفي علينا، وهو لعل الشيطان في منامنا، يلعب بأيدينا، فيلطفخها بما يضرنا من النجاسة، ونحن لا ندرى؛ لأنَّ هذا علمه عند الله عز وجل، وقد استنبط شيخ الإسلام رحمة الله هذا، من هذا الحديث الذي معنا، فإنَّ الشيطان يبيت على خيُّشومه، قال: فلعله يتسلط على الكفَّين، ويحصل في هذا التسلط ما لا تحمد عقباه.

فإنْ قيل: جاء في حديث آخر أنَّ الإنسان إذا دخل بيته وقرأ الذكر، فإنَّه لا يدخل معه الشيطان^(١)، فكيف يبيت على خيُّشومه، وقد ذكر الله؟
فالجواب: أنَّ هذا مستثنى، فالذِّي يحترز بآية الكرسي منه، أو بدعاء دخول المنزل، فلا يضره الشيطان مادام يقظاناً، فإذا نام سُلْطَةُ عليه.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأسرية، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠١٨) / (٢٠١٣).

باب وجوب غسل الرجالين بكمالهما

٢٤٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِيرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى؛ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُحَمَّمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ثُوُقَيْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^[١].

٢٤٠ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ بْنَ الْهَادِ حَدَّهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... يَمْثِلُهُ^[٢].

[١] الأعصاب جمع عَقِب، وهو عُرقوب القدم، وإنما توعدها الله عز وجل بالنار؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأرهقتهم صلاة العصر فجعلوا يتوضؤون، ويمسحون، فيكون فيه بعض التقصير في المسح فلم يصبها الماء، فنادى بأعلى صوته: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

[٢] قوله: «حَيْوَةً» فيها إشكال تصريفية، حيث اجتمعت الواو والياء، وسبقت الياء بسكون، ولم تقلب الواو ياء، وهذا ما استثناه النحويون وإلا كان يقال: حية.

٢٤٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو مَعْنَى الرَّقَاشِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي - أَوْ: حَدَّثَنَا - أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ.. فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٢٤٠ - حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي تَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْمَهَادِ؛ قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.. فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٢٤١ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءِ بَالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَضْرِ فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْفَاهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمْسَسَهَا الْمَاءُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَئِلَّا لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ.

٢٤١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشَنَّى، وَأَبْنُ بَشَارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ كِلَّاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ شُعبَةَ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ». وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ.

٢٤١ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ أَبِي بِشَرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ

عبد الله بن عمرو؛ قال: تخلفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَذْرَكَنَا وَقَدْ حَضَرْتُ صَلَاتَةَ الْعَصْرِ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجُمْحَيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ- عَنْ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ؛ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٢٤٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمُطَهَّرَةِ، فَقَالَ: أَسِّيْعُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ».

٢٤٢ - حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»!^[١]

[١] هذا الحديث بألفاظه كلها، وأنه روی عن عبد الله بن عمرو، وعن عائشة، وعن أبي هريرة رضي الله عنهم؛ كلها تدل على الوعيد الشديد على من قصر في غسل الرجلين، واقتصر على المسح.

وفيه -أيضاً- دليل على أنه لا يمكن حمل القراءة السبعية: (وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ) [المائدة:٦] -بكسر اللام في: أرجلكم- لا يمكن حملها على أنها تابعة للرأس، وأنها تممسح كما يمسح الرأس، خلافاً للرافضة الذين اقتصروا فيها على المسح على الرجلين، وادعوا أنها معطوفة على قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وَأَرْجُلَكُمْ ﴿[المائدة:٦]﴾، وقد بيّنا وجه هذه القراءة فيها سبق.

وأما قوله: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» فالصحيح أن هذا ليس من المرفوع، بل هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وقد مثل به علماء المصطلح للمدرج في أول المتن، وقالوا: إن قوله: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» من كلام أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأن بعض الرواية أدرجه في الحديث.

* * *

باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

٢٤٣ - وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى [١].

[١] هذا الحديث يدل على أنه لا بد من إتمام غسل الأعضاء، وفي قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «اْرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» احتمالان: الاحتمال الأول: أن يبدأه من جديد، والاحتمال الثاني: أن يغسل ما تركه فقط.

ويكل واحد من الاحتمالينأخذ بعض العلماء:

فمنهم من قال: إذا حصل نقص في بعض الأعضاء، فإن ذكر قريباً غسله، وغسل ما بعده، وصح وضوئه؛ لأنه أتى بالموالة، وأتى بالترتيب.

مثال ذلك: لو أنه حينما فرغ من الوضوء وجد أن أحد ذراعيه لم يصله الماء فنقول له: الآن ارجع واغسل الذي لم يصله الماء، ما دام الوقت قصيراً، وامسح رأسك، واغسل رجليك، وعلى هذا روایة أهل السنن أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمره أن يعيد الوضوء^(١).

ومن العلماء من قال: إحسان الوضوء -الذي جاء في «صحيح مسلم» - يعني: أن يغسل ما ترك.

(١) أخرجه أحمد (٤٢٤/٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، رقم (١٧٥).

وبناء على ذلك نقول: هذا الحديث يدل على أن الموالة ليست بشرط، لا سيما إن وقع من إنسان بغير قصد؛ لأن غسله ما ترک إحسان للوضوء، ولكن الاحتياط أن يعيد الوضوء من أصله، إلا إذا كان الوقت قصيراً بحيث قال له صاحبه -حين فرغ من الوضوء-: يا فلان! إن قدمك لم يتم غسلها، فهنا يغسلها، ولا حاجة إلى إعادة الوضوء، ووجه قولنا: إن هذا أحوط:

أولاً: أنه قد ورد في السنن أن النبي عليه الصلاة والسلام أمره أن يعيد الوضوء.

ثانياً: أن روایة مسلم ليست صريحة في تخلف الموالة، إذ قد يكون هذا الرجل حين فرغ من وضوئه مَرَّ بالنبي عليه الصلاة والسلام، فقال له: أحسن وضوئك.

ثالثاً: أن إحسان الوضوء يتحمل أن المعنى: توضأ كما أمرت، بأن تبدأ من أول، ويتحمل أن المراد بإحسان الوضوء: إكمال ما نقص، المعروف عند العلماء أنه إذا ورد الاحتياط بطل الاستدلال.

والخلاصة: أن الأحوط والأبرأ للذمة أنه إن كان الوقت قصيراً فاغسل ما تركت وما بعده، وإن كان الوقت طويلاً فاستأنف الوضوء، أما إذا كان في القدم -كان الوقت قصيراً- فلا يمسح رأسه؛ لأن الرجليْن هما آخر عضو في الوضوء.

* * *

باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

٤٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ
- وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَأَ
الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ؛ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا
بِعَيْنِيهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوِ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ؛ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ
بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوِ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ؛ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ
مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوِ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»^[١].

٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رِبْعَيِّ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامَ الْمَخْزُومِيُّ،
عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَهُوَ: ابْنُ زَيَادٍ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ،
عَنْ حُمَرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَأَ
فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ؛ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ؛ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَطْفَارِهِ».

[١] هذا الحديث فيه بيان خروج الخطايا مع ماء الوضوء، وفيه شك:
«المسلم» أو: «المؤمن»؛ و: «مع الماء» أو: «مع آخر قطر الماء»؛ وهذا الشك يحتمل
أنه من أبي هريرة رضي الله عنه، أو من دونه.

وإذا جاءت مثل هذه العبارة، فالغالب أنها للشك، وقد تكون للتنويه، لكن
مثل هذا الحديث لا يصح أن يكون المراد بذلك التنويه، بل هي شك بلا شك، إما
من أبي هريرة، أو من دونه، ولكن الظاهر أنه لا يختلف المعنى بالنسبة للمؤمن
وال المسلم؛ لأن المؤمن حيث أطلق شمل المسلم، والمسلم حيث أطلق شمل المؤمن.

أما قوله: «مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ» أو: «مَعَ المَاءِ» فكذلك؛ لأننا إذا قلنا: «مَعَ المَاءِ» شمل أول قطرة وآخر قطرة، وإذا قلنا: «آخِرِ قَطْرِ المَاءِ» فهو في آخر قطرة، والمعنى لا يختلف.

والحاصل أن في هذا دليلاً على أن الوضوء يظهر الإنسان من الخطايا، كل عضو يظهره؛ فإنه يتظاهر من الخطايا التي عملها هذا العضو.

فبالنسبة للوجه: يخرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه، وهذا على سبيل المثال؛ وخاص العين لأنها أكثر ما يحصل به العمل في الوجه، وإنما الشّم، ربما يكون فيه خطيئة، هناك الأكل ربما يكون فيه خطيئة، لكن العين هي أعمها وأكثرها.

والظاهر أن ما عمله أيضاً بأنفه من الشّم المحرّم، أو بفمه من أكل محرّم؛ أنه يأثم بذلك.

أما اليد فيقول صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ» وهذا واضح، وقال في الرجلين: «كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَتْهَا رِجْلَاهُ».

وأما الرأس، فالغالب أن خطاياه إنما تكون في أعضاء الوجه، وقد حصل تفصيله؛ لأن الغالب أن الإنسان لا يعمل برأسه خطيئة، نعم! ربما يعمل، ولكن الغالب أنه لا يعمل، أو يقال: إنه سكت عن مسح الرأس، لأنه لا يغسل إنما يمسح، أو يقال: إن الرأس يقايس على بقية الأعضاء؛ لأن مسحه تطهير -والله أعلم- لكن قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث: «حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» يدل على أنه سواء خرجت خطايا الرأس مع المسح أم لا، فإن الإنسان يخرج نقياً من الذنوب، والحمد لله أن هذه الجملة تدل على عموم المغفرة.

باب استحباب إطالة الفرقة والتحجيم في الوضوء

٤٦ - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاً بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُخْلِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَلَالٍ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَّلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمُ الْفُرُّ الْمَحْجُلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلِّ عَرَتَهُ وَتَحْجِيلَهُ».

٤٦ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَلْعُغُ الْمُكَبِّنَ، ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَمْتَجِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عَرَتَهُ فَلْيَفْعَلْ».^[١]

[١] المُجْمِر، ويقال: المُجَمَّر، مأخوذه من الجمر؛ لأنَّه كان يطيب مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالبخور، وتكون المُجمَّرة معه دائمة؛ فلقب بذلك رحمة الله.

قوله رضي الله عنه: « حتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ » العضد: هو المفصل ما بين الكتف والمرفق، وأشرع فيه، يعني: دخل فيه.

وقوله: « ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ » الساق: هي المفصل بين الركبة والقدم.

هذه الصفة - التي وردت في الحديث - تدل على أن المرففين داخلان في الغسل، وأن الكعبين داخلان في الغسل، وبهذا يتبين أن (إلى) التي للغاية، والتي مدلولها: أن ما بعدها لا يدخل فيها قبلها، ولهذا قال العلماء: ابتداء الغاية داخل، لا انتهاء لها؛ لكن في آية الوضوء انتهاء الغاية داخل، والذي دلنا على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد زعم بعض النحاة أن (إلى) بمعنى: مع، فمعنى: ﴿ وَآتَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ ﴾ [المائدة: ٦] أي: مع المرافق، واستدلوا بذلك بأن (إلى) تأتي بمعنى (مع) كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَمْوَالَكُمْ ﴾ [النساء: ٢] أي: مع أموالكم.

فأما الأول: قوله: إن (إلى) بمعنى (مع) في آية الوضوء فمُسْلَمٌ، ودليله فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

وأما الاستشهاد بالأية فيه نظر؛ لأن الآية ضمّنَ الأكل فيها معنى الضم، فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَمْوَالَكُمْ ﴾ [النساء: ٢] أي: لا تضموها إليها، وبينهما فرق، أي: بين مدلولة الآية، وبين مدلولة آية الوضوء.

وعلى هذا: فيكون المرفقان والكعبان داخلين في الوضوء، وهو كذلك.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: « أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمَحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فهذا من خصائص هذه الأمة، والغرّ: بياض في وجه الفرس، والتحجيل: بياض في أرجله،

وذلك لأن الوضوء يطهر به الوجه، ويظهر به الذراعان، ويظهر به القدمان، فتأتي هذه الآية يوم القيمة غرّاً محجلين.

وهذا التحجيل ليس مجرد بياض، بل هو بياض فيه نور؛ فتكون لهم هذه السبيلا، فضلاً من الله سبحانه وتعالى عليهم.

وأما قوله: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطْلِعْ غُرَّةً وَتَحْجِيلَةً» فقد قال المحققون من العلماء: إن هذا القليل من أبي هريرة رضي الله عنه وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، واستدلوا بذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم كان إذا توضأ لا يطيل لا غرتة ولا تحجيله، امثالاً لقوله تعالى: «إِلَى الْمَرَاقِقِ»، و«إِلَى الْكَعَبَيْنِ» [المائدة: ٦] فقد حدد الله تعالى موضع الغسل.

ثم قال هؤلاء العلماء: إن إطالة الغرة لا يمكن؛ لأن الغرة بياض الوجه، والوجه لا يمكن الإطالة فيه؛ وعليه، فهذا القول لا يمكن أن يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ بل هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وإلى هذا يشير ابن القيم رحمه الله في «التونية» بقوله^(١):

فَأَبْوَهُرَيْرَةَ قَالَ ذَا مِنْ كِيسِهِ فَقَدَا يُمَيِّزُهُ أُولُوا الْعِرْفَانِ
أَبْدَا، وَهَذَا وَاضِحُ التَّبْيَانِ وَإِطَالَةُ الْغَرَّاتِ لَيْسَ بِمُمْكِنٍ

أما اللفظ الآخر، فإنه لم ينسب لهذا الفعل -أي: كون يغسل حتى يصل إلى الكتفين- إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، بل هو من اجتهاد أبي هريرة رضي الله عنه، وهو مدفوع بما ثبت في السنة.

(١) «الكافية الشافية-التونية» (ص: ٢٧٧) ط. عالم الفوائد.

٢٤٧ - حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ.
- قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانٌ - عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدُ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَبْلَةَ مِنْ عَدَنِ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَا يَنْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لِأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبْلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟! قَالَ: «نَعَمْ. لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَمْمَ تَرْدُونَ عَلَيَّ غُرَّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ».

٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ - قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرْدُ عَلَيَّ أَمْتَنِي الْحَوْضُ وَأَنَا أَذُوذُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُوذُ الرَّجُلُ إِبْلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبْلِهِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا؟! قَالَ: «نَعَمْ.
لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرْدُونَ عَلَيَّ غُرَّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَلَيَكْسَدَنَّ عَنِّي طَائِفَةً مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ، فَاقُولُ: يَا رَبَّ! هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي! فَيُحِبِّبُنِي مَلِكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ؟!».

٢٤٨ - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَبْلَةَ مِنْ عَدَنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا ذُوذُ عَنْهُ الرَّجَالَ كَمَا يَذُوذُ الرَّجُلُ إِبْلَ الْغَرِيبَةِ عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَعْرِفُنَا؟
قَالَ: «نَعَمْ تَرْدُونَ عَلَيَّ غُرَّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ».^[١]

[١] هذا - أيضاً - فيه دليل على فضيلة هذه الأمة؛ بكونهم يأتون يوم القيمة
غُرَّا مُحَجَّلِينَ.

وفي الإشارة إلى حوض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي يكون في عَرَصَات يوم القيمة، وُيُرَوَى به الناس وهم أحوج ما يكونون إليه من الرَّيْ، وطوله شهر، وعرضه شهر، وهذا يدل على أنه مُدَوَّر.

فإن قال قائل: كيف يكون حوض النبي صلَّى الله عليه وسلم مُدَوَّرًا مع أن المُدَوَّر ليس له طول وعرض؟

فالجواب: قول الرسول عليه الصَّلاة والسلام: «طوله شهر، وعرضه شهر» يشمل جميع الجهات، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان مُدَوَّرًا؛ لأنك إذا أردت أن تقيس الطول من كل جانب لزم أن يكون مُدَوَّرًا، ولأنَّ المربع الزوايا فيه تزيد عن المسطح، فيلزم أن تكون زواياه أكثر من شهر، لكن إذا كان طوله شهرًا وعرضه شهرًا من جميع الجوانب لزم أن يكون مُدَوَّرًا، وقد نصَّ على ذلك أهل العلم، وقد كنت في الأول أظنه مُرَبِّعاً.

فإن قال قائل: ما هو المعتبر في قياس المسافة؟

فالجواب: الرسول عليه الصَّلاة والسلام دائمًا يقول المسافات بالشهر، وقال أهل العلم: إنه باعتبار سير الإبل المُحملة.

ويصب في الحوض مِيزَابَانٌ من الكوثر -الذي أعطيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهو نهر في الجنة، لا ينضب ماءه أبدًا، ووصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأن ماءه أبيض من اللبن، وأحلى من العسل، وأطيب من رائحة المسك، وهذه كلها صفات تدعى الإنسان إلى الشرب منه.

وأما آثاره: فمن شرب منه شربةً واحدةً لن يظمأ بعدها أبدًا.

ثم هذا الحوض موجود الآن، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ مِنْرِي عَلَى حُوْضِي»^(١).

واختلف العلماء في قوله هذا: هل المعنى: أن منبره الذي في المدينة على حوضه؟ أو المراد: أنه يوضع هذا المبر على حوضه يوم القيمة؟ الثاني أقرب.

وهذا الحوض تَرِدُّه هذه الأمة فقط، ف يأتي الناس عطاشاً يريدون الشرب، فيذودهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن هذا الحوض، كما يذود الرجل صاحب الإبل عن حوض إبله الغريبة، فسألوا النبي عليه الصلاة والسلام: هل تعرفنا؟ قال: «نعم»، وذلك بما يأتون به يوم القيمة من كونهم غُرّاً محجلين.

قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَيَصَدَّنَّ عَنِي طَائِفَةً مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبَّ! هُؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي! فَيُعِيْسِنِي مَلَكُ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَخْدَثْتُوا بَعْدَكَ؟!» الطائفة: أقلها ثلاثة، بل قيل: إن أقلها واحد، حتى قال بعض العلماء -في قوله تعالى: ﴿وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]- بأنه يكفي واحد في شهود إقامة عدل الزنا على الزاني، وقالوا: إن طائفة اسم الفاعل من طاف يطوف إذا تردد، وهو صفة لموصوف ممحوف تقديره: نفس طائفة، وعلى هذا فالواحد يكون طائفة، وإذا لم يُسلِّمْ هذا القول، فإن الثلاثة بلا شك تسمى طائفة.

وهذه الثلاثة - التي تسمى طائفة - أخذ منها الرافضة قاتلهم الله أن جميع الصحابة هم الطائفة، وأنهم كلهم يُصدرون عن حوض النبي عليه الصلاة والسلام إلا نفراً قليلاً من أهل البيت، ومن يرون أنهم يستحقون أن يكونوا من آل البيت حكمًا !!

(١) أخرجه أحمد (٥٢٨/٢).

فيقال: لا شك أنه بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام ارتدت طائفة من المؤمنين، ومنهم من مات على الردة، ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يعلم الغيب، وهو لاء يوم القيمة سوف يصدون عن حوض الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنهم ماتوا على الكفر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ فَإِمَّا تُفْلِتُوهُ إِنَّمَا أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَذَلُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ولكن أتدرون ماذا يلزم على هذا القول الباطل الكذب - من أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم ارتدوا إلا نفراً قليلاً؟ إنه يستلزم رد جميع الشريعة إلا ما جاءت عن طريق هؤلاء المستثنين؛ لأنهم - على قولهم والعياذ بالله - ارتدوا عن دينه، والمرتد لا يقبل خبره، وفي هذا بيان خطورة هذا المذهب، وأنه لو قيل بلوارزمه، وهي لازمة، سواء قيل بها أم لم يقل بها! إذا قيل بذلك، معناه إبطال كل الشريعة التي جاءت من غير طرق هؤلاء.

فالحاصل: أن هذا الحديث ليس فيه دليل على أن أكثر الصحابة مرتدون، وإنما فيه طائفة، وإذا قلنا بأن أقله واحد فهو واحد، وإن قلنا إن أقلهم ثلاثة، فهم ثلاثة، ولن يكونوا عشرة!

وليعلم أن الذين ارتدوا ليسوا من رسخوا في الإسلام أبداً، فالذين رسخوا في الإسلام لم يرتدوا، بل إن الذين بايعوا تحت الشجرة - ألف وأربعمائة - كلهم لن يدخلوا النار؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ مِنَ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا»^(١)؛ ولقول الله تعالى:

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة، رقم (٢٤٩٦/١٦٣).

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يَبِعُونَكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وكل الذين حضروا بدرًا، فإنهم لن يدخلوا النار؛ لأن الله أطلع إلى أهل بدر وقال: «اعملوا ما شئتم فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١)، ومن هؤلاء: الخلفاء الأربع: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي.

ومعلوم أن من الرافضة من يقول: إن أبو بكر وعمر ماتا على النفاق، وأنهما مخلدان في نار جهنم، والعياذ بالله!

فالحاصل: أن هذا الحديث ليس فيه مستمسك للرافضة -الذين يقولون: إن أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماتوا على الكفر إلا نفراً قليلاً- بل نقول: الطائفية معروفة في اللغة العربية، ونحن نخرج باليقين: من بايعوا تحت الشجرة، ومن كان من أهل بدر؛ لأن خبر الله لا يدخله النسخ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨]، وخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَأَيْمَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»، و: «إِنَّ اللَّهَ أَطْلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: افْعَلُوا مَا شِئْتُمْ فَإِنِّي فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»؛ لا يدخله النسخ.

وقد نفذ ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تطبيقاً عملياً في قصة حاطب بن أبي بلتقة رضي الله عنه حين جسَّ على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه لصالح قريش، فاستأذن عمر رضي الله عنه -أو غيره من الصحابة- أن يضرب عنقه، فقال: «لَا، إِنَّ اللَّهَ أَطْلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: افْعَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

(١) آخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل حاطب وأهل بدر، رقم (٢٤٩٤). (١٦١).

وهل لغير الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم حوض؟

الصحيح: أن لكل نبي حوضاً؛ لأنه ورد في السنن: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا»^(١)، لكن أكبر الأحواض هو حوض النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن أمته أكثر الأمم. وكما دلت السنة على أن للأنبياء أحواضاً - كما في السنن - فكذلك العقل دلّ عليها؛ لأن العدل أن يجعل لكل أمة حوض يرددون كما وردوا شريعة الأنبيائهم.

* * *

٢٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَقُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ جَيْعَانَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ أَبْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - أَخْبَرَنِي العَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُولُنَّ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا». قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَاحِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ مَمْأُوتَ بَعْدَ مِنْ أَمْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ عُرْمَ مُحَجَّلَةً بَيْنَ ظَهَرِيْ خَيْلٌ دُهْمٌ بَهْمٌ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟!». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ عُرْمَ مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لَيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الصَّالِ، أَنَّا دِيْرِمْ: أَلَا هَلْمَ! فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا! سُحْقًا!».

٢٤٩ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي: الدَّرَاوِرْدِيَّ. (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ جَيْعَانَا عَنْ

(١) أخرجه الترمذى: كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في صفة الحوض، رقم (٢٤٤٣).

العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ». بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ: «فَلَيَدْأَدَنَ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي»^(١).

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ» بيّنا أن هذا الاستثناء يراد به أن لحقونا بهم كائن بمشيئة الله، وليس عن شك وتردد، وقلنا: إن مثل هذا قد يرد في الأمر المحقق، مثل قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسِيْدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَشِئُ﴾ [الفتح: ٢٧] فإن هذا خبر من الله لا تردد فيه، لكن معناه: أن دخولهم سيكون بمشيئة الله عز وجل لا بفعلهم وجهدهم وشجاعتهم؛ وهذا لما ناقش عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية عندما عزم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع ولا يُتم عمرته قال: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتَيُ الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى. فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتَيْهُ الْعَامَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتَيْهِ وَمُطَوْفٌ بِهِ»^(١); لأن هذا أمر جزء لا إشكال فيه.

قوله: «وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْرَانَنَا» تمنى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يرى إخوانه؛ لتقرّ بهم عينه ويُسرّ ويستبشر؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام يعلم أو يغلب على ظنه أن من يأتي بعده من أمته أكثر بكثير من معه في ذلك الوقت.

قوله: «قَالُوا: أَوَلَيْسَنَا إِخْرَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَاحِي وَإِخْرَانَنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» يعني: من يؤمنون به ولا يرونـه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي» لا يعني أنهم ليسوا إخوانه، بل هم إخوانه، لكن الصحبة أخص من الإخوة، إذ إن الإنسان يكون أخاً لك في دين الله، وهو بعيد عنك ولم تره، وأما الصاحب فهو أخص، وهذا قال: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي» يعني: مع الأخوة ولا شك؛ لأنهم مؤمنون به أكثر من إيماناً به عليه الصلاة والسلام.

ثم سأله كيف يعرف من يأتي بعدهم من أمته؟ فضرب لهم مثلاً بالخيل
الغُرّ المحجَّلة يعرفها صاحبها من بين سائر الخيول.

وفي قوله: «كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدَ مِنْ أُمَّتِكَ؟»، ثم قال: «أَرَأَيْتَ»
إن كان هذا اللفظ محفوظاً، فهو دليل على أن قول الواحد من الجماعة الذين
لا يخالفونه قول للجميع، ودليل هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم
خاطب واحداً، فقال: «أَرَأَيْتَ».

وهذه القاعدة لا إشكال فيها، وإنما المقصود: هل تؤخذ من هذا الحديث أم لا؟

أما القاعدة فهي مقررة فيما ذكر الله تعالى عن بنى إسرائيل الذين في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث وَبَخَّهم على فعل فعله أسلافهم، كما في
قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمْوَسِي لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ أَرَىَ اللَّهَ جَهَنَّمَ فَأَخْذَنَّكُمُ الْصَّعَقَةَ وَأَنْتُمْ نَظُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٥]، و قوله: ﴿لَمْ يَعْتَنِكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَمَلَئُوكُمْ شَكْرُونَ﴾
[البقرة: ٥٦] ومعلوم أن اليهود الذين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم
ليسوا هم الذين قالوا ذلك، بل الذي قاله بنو إسرائيل في عهد موسى، لكن
هؤلاء راضون بذلك، فإذا قال أحد الأمة قوله ولم تنكره بقية الأمة، فإنه يُعزَّى
للجميع؛ لأن الإقرار به والرضا به، مع عدم امتلاهم، يدل على أنهم راضون به.

باب تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ حِيثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ

٢٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ -يَعْنِي: ابْنَ خَلِيفَةَ- عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَاعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمَ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمْدُدُ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بْنِي قَرُونَ! أَنْتُمْ هَا هُنَّا! لَوْ عَلِمْتُ أَنْكُمْ هَا هُنَّا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ! سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حِيثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ»^[١].

[١] في هذا الحديث أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يتجاوز محل الفرض في وضوئه متأولاً قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حِيثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ» ظانًا أنه منها بلغ الوضوء من العضو فإن الحليمة تبلغه؛ ولكن الصواب خلاف ذلك، فالوضوء يبلغ حيث حدده الله عز وجل؛ فقد قال الله تبارك وتعالى -في الأيدي-: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة:٦] وقال في الأرجل: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة:٦]، فالحليمة تبلغ هذا.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الْحِلْيَةُ» يعني: الحليمة على الرجال والنساء هناك في الجنة، وهي ثلاثة أنواع: ذهب، وفضة، ولؤلؤ، كما قال تعالى: «يُحَكَّلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤلُؤًا» [الخج: ٢٣]، و(اللؤلؤ) فيها قراءتان: الجر (وَلُؤلُؤ)، والفتح (وَلُؤلُؤًا)، المعنى واحد، وفي سورة الإنسان: «وَمُلْوَأَا أَسَارَ مِنْ فِضَّةٍ» [الإنسان: ٢١].

لكن هل هو يلبسها على التناوب، أم يلبسها مجتمعة؟

الظاهر أنها مجتمعة، وأنه يحصل بالكمال والجمال من اجتماعها ما لا يحصل منفردة، هذا في الآخرة، أما في الدنيا فإن الرجال قد حُرّم عليهم لبس الذهب، حتى جعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك بمنزلة الجمرة يضعها الإنسان في يده^(١).

وأما الفضة فللإنسان أن يلبس الخاتم ونحوه من الفضة، وقال بعض أهل العلم: للرجل أن يتخلّى من الفضة بدون قيد؛ لأنّه لم يرد في الفضة نصّ عامٌ يدل على تحريم التَّخلِّي بها على الرجال، لكن الأحوط الاقتصار على ما جاء به النص في مثل الخاتم ونحوه.

وأما ما نقله الشارح رحمه الله من أن فروخ من ولد إبراهيم عليه الصلاة والسلام^(٢)، فهذا ينظر فيه.

وأما كون أبي هريرة رضي الله عنه يقول: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ!» فلخوفه أن يظنوا أن هذا هو الواجب، ومعلوم أن الإنسان إذا كان يفعل السنن ويخشى أن يُظن أنها واجبة أنه لا ينبغي أن يحافظ عليه، وهذا كره بعض العلماء أن يداوم الإنسان على قراءة سورة السجدة و: «هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ» [الإنسان: ١] في فجر يوم الجمعة، قالوا: ثلاثة يظنونه أنها واجبة، ولكن الصحيح أنه ليس بمكره؛ لأنّه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يديم ذلك.

والجمع بين قول أبي هريرة رضي الله عنه: «سَمِعْتُ خَلِيلِي»، وبين ما ثبت

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، بباب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٥٢/٢٠٩٠).

(٢) شرح مسلم للنووي (٣/١٤٠).

عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أَمْتَنِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»^(١)؛ لأنَّ الخلة من غير الرسول للرسول جائزة، بل هي مستحبة، والخلة من الرسول إلى غيره هي الممنوعة.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والمر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه، رقم (٢٣٨٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره

٢٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقَتِيمِيهُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - أَخْبَرَنِي العَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الوضوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطُطِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

٢٥١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ؛ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ شُعبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ وَفِي حَدِيثٍ مَالِكٍ ثَتَّيْنِ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».^{١١}

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» جاءت الروايات على ثلاثة أوجه: منهم من حذفها، ومنهم من ذكرها مرة، ومنهم من كررها مرتين. والقاعدة فيها اختلف الرواة الثقات بالزيادة والنقص، أن نأخذ بالزائد ما لم يكن منافياً لمن هو أرجح، ويعتبر شاذًا أو منكراً.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» هذا العرض للتسويق، كقوله تعالى: «مَلَ أَذْلَكُمْ عَلَى تَحْزُرٍ شَجِيجٍ كُمْ مِنْ عَذَابٍ» [الصف: ١٠] ومعلوم أن كل واحد سيقول: بلى.

وقوله: «يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» هاتان فائدتان: حمو الخطايا، ورفعه الدرجات في الجنة.

وقوله: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ» إسباغ، يعني: إتمامه؛ لأن الإسباغ بمعنى الإتمام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ طَهِيرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠].

وقوله: «عَلَى الْمَكَارِهِ» يعني: في الحال التي يكرهها الإنسان؛ إما لشدة البرد، أو لحرارة فيه هو، أو لكون الماء حاراً -أيضاً- من الشمس أو غيرها، أو لأي سبب من الأسباب، فيسبغ الوضوء على كراهة في ذلك، فهذا مما يرفع به الدرجات ويمحو به الخطايا.

ولا يراد بهذا الحديث أن يتقصد الإنسان ما يكرهه من الماء المتوضئ به، بمعنى: أن يكون عنده ماء بارد، وهو قادر على أن يسخنه ويسبغ الوضوء به، فيرفض ذلك، ويقصد الوضوء بالماء البارد ليكون مسبغاً للوضوء على المكاره، فنقول: هذا غلط؛ فإن الله يقول: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَإِنْ أَمْنَتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧]، ورأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلاً قائمًا في الشمس، فقال: «مَا هَذَا؟

قالوا: إنه نذر، فقال له عليه الصلاة والسلام: «استظل» أو كلمة نحوها، فالله عز وجل لا يريد منا ما يشق علينا، بل ما يشق علينا فهو مرفوع عنا شرعاً^(١).

قوله صلى الله عليه وسلم: «كَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ» وليس معنى ذلك أن تقصد أن أنزل إلى مكان بعيد عن المسجد حتى تكثر خطاياً، لكن إذا صادف أن منزلك بعيد عن المسجد، فإن كثرة الخطأ مما يرفع الله به الدرجات ويمحو به

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب النذر فيها لا يملك، رقم (٦٧٠٤)، ونصه: بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ: فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ؛ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْءُهُ فَلَيَتَكَلَّمَ، وَلَيَسْتَظِلَّ، وَلَيَقْعُدَ، وَلَيُبْيَمَ صَوْمَهُ».

الخطايا، وهو دليل على صدق إيمان الإنسان.

فإإن قيل: هل يستحب -بناءً على ذلك- أن يقارب خطاه من أجل أن تكثر؟

فالجواب: لا؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر بذلك، ولم يقل: قاربوا بين الخطأ، بل قال: كثرة الخطأ، وهو كنایة عن بعد المكان، وكلما بعد المكان كثرت الخطأ إلى المساجد؛ وعلى هذا فيكون ما قاله بعض العلماء: إنه يستحب أن يقارب بين الخطوات؛ فيه نظر.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «انتظارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»: الانتظار يكون بالبدن ويكون بالقلب:

أما بالبدن فيبقى في مكان صلاته حتى تأتي الصلاة الأخرى، وأما بالقلب فيكون كلما انتهى من صلاة إذا هو يتنتظر الصلاة الأخرى متى تأتي؟ ليقف بين يدي ربه؛ لأنَّه يحب الصلاة، قد جعل الله قرء عينيه في الصلاة، وهذا دليل على إيمانه؛ لأن الصلاة إيمان، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام، وقد قال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾** [البقرة: ١٤٣] قال العلماء: صلاتكم إلى بيت المقدس، والشاهد من هذا الحديث، قوله: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ».

وهنا مسألة وهي: إذا كان للمسجد طريقة، أحدهما مختصر، والثاني طويل، فهل الأفضل له أن يذهب من الطريق الطويل أو القصير؟

والجواب: أنه يراعى في ذلك المصلحة؛ لأن ربياً يقال: ذهابه مع القريب أحسن حتى يصل إلى المسجد و يصل إلى مصلاه تصل إلى الملائكة، تقول: اللهم صلّ علـيـهـ، اللهم اغفر لـهـ، اللهم ارحـمـهـ.

* * *